وثيقة رقم ٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٥٧، في إطار البندين ٤١ و ٦٧ من جدول الأعمال

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته بتوافق الآراء جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة (جنيف، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

الأشخاص المفقودون

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الخامسة عشرة بعد المائة،

إذ يساورها قلق عميق وإذ يثير جزعها استمرار معاناة أسر الأشخاص المفقودين من جراء الصراعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي، وحالات الاختفاء القسري،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشكلة الأشخاص المفقودين مسألة تقع تحت طائلة كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛ وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ القرار ٦٦/٢٠٠٥ بشأن "الحق في معرفة الحقيقة"، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ استنتاجات المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن الأشخاص المفقودين، المعقود في جنيف، سويسرا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أقر جدول أعمال العمل الإنساني، ولا سيما الهدف العام ١: ''احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم''،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري، التي اعتمدت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والقرارين AG/RES. 2134 (2005) و AG/RES. 2231 (2006) بشأن الأشخاص المختفين ومساعدة أفراد أسرهم، اللذين اتخذا على التوالي في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية،

واقتناعا منها بأن احترام جميع الأطراف الداخلة في صراع مسلح للقانون الإنساني الدولي يمكن أن يساعد، إلى حد كبير، على درء حالات الاختفاء القسري،

وإدراكا منها لحاجة الدول إلى اعتماد سياسة وطنية شاملة حيال الأشخاص المفقودين بما يشمل جميع التدابير اللازمة لدرء حالات الاختفاء، وكشف مصير الأشخاص المفقودين، وتلبية احتياجات أسر المفقودين، والإقرار بالحقائق، وتحديد المسؤولية عن الأحداث التي أدت إلى اختفاءات في حالات الصراع المسلح والعنف الداخلي وفي حالة الاختفاءات القسرية،

واقتناعا منها بأن الحكومات تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن درء حالات الاختفاء وتحديد مصير الأشخاص المفقودين، وأنها يجب أن تدرك أنها ستخضع للمساءلة بشأن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ تؤكد حق كل أسرة في معرفة مصير أحبائها المفقودين نتيجة لصراع مسلح أو حالة عنف داخلي أو اختفاء قسري والحصول على معلومات بشأنهم، بما في ذلك أماكن وجودهم، وفي حالة وفاتهم، ظروف الوفاة وأسبابها،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص بمثابة جريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع توافر العلم بالهجوم،

وإذ تلاحظ بقلق كبير أن الأسر ستظل عاجزة عن إعادة بناء حياتها ومجتمعاتها المحلية ما دامت لم تتيقن بعد من مصير أحبائها، مما يقوض في كثير من الأحيان العلاقات بين المجتمعات المحلية لأجيال عديدة،

وإذ تشيد بعدد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية – الحكومية الدولية منها وغير الحكومية – ولا سيما الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تسعى جاهدة، عبر أرجاء المعمورة، في سبيل الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو حالات العنف الداخلي أو الاختفاء القسري، حفاظا على الوشائج الأسرية ورأبا لها، ومؤازرة لأسر الأشخاص المفقودين،

واقتناعا منها بالدور الحاسم الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات في حل مشكلة الأشخاص المفقودين،

وإذ تبرز الحاجة إلى التعاون بين الدول من أجل إيجاد حل فعال لحالات الأشخاص المفقودين عن طريق تبادل المساعدة في مجالات تقاسم المعلومات، ومعرفة أماكن وجود الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم، وإعادة الرفات،

١ - **تحث** جميع الأطراف في نزاع أو حالة عنف داخلي على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لدرء حالات الاختفاء وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، **وتحث** الدول على التمسك بحقوق الإنسان وحمايتها في الحالات كافة حتى لا تصير هي نفسها طرفا في حالات الاختفاء القسري ومن أجل حظرها؛

٢ - **تحث** الدول على امتثال القواعد التي تحمي حقوق الأشخاص من أجل منع حالات الاختفاء القسري، ثم على وجه الخصوص **تدعو** الدول التي لم توقع على المعاهدات المذكورة أعلاه أو تصدق عليها أو تنفذها بعد إلى القيام بذلك دونما إبطاء؛

٣ - **تحث** الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، **وتشجع** الدول على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن عقب اعتمادها؛

٤ - **تطلب** إلى البرلمانات توجيه نظر حكوماتها إلى مشكلة الأشخاص المفقودين باستخدام كل ما بحوزتها من وسائل، حتى يتسنى اعتماد سياسات وطنية شاملة لحل مشكلة الأشخاص المفقودين وتعزيز المساعدة المقدمة لأسر الضحايا ودرء وقوع مزيد من حالات الاختفاء؛

وينبغي أن تستتبع هذه السياسات الوطنية ما يلي:

(أ) اعتماد وسنّ قانون وطني بشأن الأشخاص المفقودين، يُشفع بما يلزم من التدابير التنظيمية والإدارية التي تغطي الجوانب التالية على وجه الخصوص:

- الإقرار بحق الأسر في المعرفة، وبالتالي بحقها في الحصول على معلومات بشأن مصير أحبائها المفقودين؛
- الإقرار بوضع قانوني للأشخاص المفقودين وفق قواعد موحدة من قبيل القواعد التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توصيات من أجل وضع قانون داخلي بشأن المفقودين وأسرهم؛
- القيام، بموجب التشريع الجنائي الوطني، بتجريم انتهاكات المعايير الإنسانية الدولية والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على حالات الاختفاء، ولا سيما تجريم حالات الاختفاء القسري؛
- وضع آلية للتحقيق والمقاضاة ضمانا لإنفاذ التشريع الجنائي الوطني المذكور أعلاه؛
- الإقرار بحقوق أسر الأشخاص المفقودين خلال فترة فقدان أحبائهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المستضعفين؛
- تنفيذ تدابير تكفل أن يحمل جميع الأشخاص، وبخاصة القاصرين وغيرهم من الأشخاص المستضعفين، وسيلة من وسائل التعريف بالهوية الشخصية؛
- تنفيذ تدابير تكفل أن يحمل أفراد القوات المسلحة والقوات الأمنية وسيلة من وسائل التعريف بالهوية الشخصية، ولو شارة هوية على الأقل، وأن تكون وسائل التعريف هذه إلزامية وتستخدم على نحو ملائم؛
- الحق في تبادل الأخبار بشأن الأسرة أيا كانت الظروف؛
- تنفيذ تدابير، في الحالة الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، من أجل ضمان إبلاغ المعلومات المتعلقة بالقبض على الأفراد أو اعتقالهم، وبعنوانهم وحالتهم

الصحية، إلى الأُسر أو المحامين أو السلطات القنصلية، أو إلى أي شخص آخر يبدي اهتماما مشروعا بحالتهم؛ والحفاظ أيضا على الاتصال بهؤلاء الأفراد؛

- تنفيذ تدابير تكفل التحقق من إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص، وضمان أمنهم، وإخطار أسرهم أو من يعيّنونهم من أشخاص على نحو ملائم؛
- الحق في التسجّل والاعتقال في مرفق معترف به بشكل رسمي؛
- حماية الأشخاص من مخاطر الاختفاء، ولا سيما الأشخاص المحرومين من حريتهم، عن طريق الترخيص للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة مستقلة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، بالقيام بزيارات عشوائية بشكل غير منقطع ومستقل وغير مقيد؛
- إنشاء مكتب وطني للمعلومات، مكلف بالحفظ المركزي للمعلومات عن الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك عن الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص المتوفّين، وبإبلاغ تلك المعلومات، وفقا للمعايير القانونية والأخلاقية المتصلة بحماية البيانات الشخصية، بما فيها المعلومات الطبية والجينية؛
- تحديد هوية أصحاب الرفات والتعامل معها على نحو لائق؛
- لا تسقط بفعل التقادم جرائم الاختفاء القسري للأشخاص واختطاف القاصرين وطمس الهوية، عندما ترتكبها وكالات تابعة للدولة أو تُرتكب بموافقة من الدولة أو بحماية أو تواطؤ منها، ولا يسري التقادم على أي جريمة أخرى ضد الإنسانية؛
- لا يمنح العفو الخاص أو العفو العام أو تتخذ أي تدابير سياسية من هذا القبيل بغرض إنهاء الملاحقة الجنائية أو العقوبة المطبقة على هذه الجرائم؛
- عدم الأهلية لشغل مناصب عامة عندما يعتبر المتهم، في نظر السلطة القضائية الدستورية أو المختصة، مرتكبا لجرائم من هذا القبيل؛
- حق القاصرين الذين انتزعوا من كنف آبائهم وأقاربهم بطريقة غير قانونية في معرفة حقيقة هويتهم؛
- توفير الحماية للشهود على حالات الاختفاء ولأسرهم؛

(ب) إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والتنسيق، ولا سيما عن طريق اللجان الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

(ج) دراسة مسألة الأشخاص المفقودين وحلها على نحو منهجي عقب انتهاء النزاع في إطار عملية ترمي إلى إحلال السلام الدائم وصونه، ثم عند الاقتضاء، إنفاذ آليات وطنية ملائمة مستقلة ومحايدة ذات طابع قضائي وغير قضائي، تهدف إلى إلقاء الضوء على مصير الأشخاص المفقودين وتلبية احتياجات الأسر والمجتمعات المحلية؛

(د) إنشاء هيئات برلمانية مختصة في القانون الإنساني الدولي، تكون مسؤولة عن جملة أمور منها متابعة مسألة الأشخاص المفقودين؛

(هـ) توفير التدريب الملائم لموظفي الدولة في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في التشريعات الوطنية بشأن الأشخاص المفقودين وإنفاذها؛

(و) تخصيص الأموال اللازمة؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تطبق جزاءات على إتلاف معلومات عن الأشخاص المفقودين أو حجبها بصورة غير قانونية، مع النص صراحة على الظروف التي يمكن أن تقتضي استثناءات من هذه القواعد؛

٦ - **تطلب** إلى الدول أن توسع هذه السياسات الوطنية ونطاق تنفيذها بما يشمل سياقات أخرى للاختفاء ضمانا لحماية الأشخاص المفقودين وأسرهم على قدم المساواة في جميع الظروف؛

٧ - **تدعو** البرلمانات، لدى صوغها هذه السياسات وتنفيذها، إلى تشجيع السلطات الوطنية المختصة على السعي للاستفادة من خبرات المنظمات التي تتعامل مع مسألة الاختفاء، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٨ - **تدعو** الدول إلى التعاون على الصعيد الدولي من أجل إيجاد حل فعال لحالات الأشخاص المفقودين عن طريق تبادل المساعدة في مجال تقاسم المعلومات، ومساعدة الضحايا، وتحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين ومعرفة هويتهم، وفي استخراج الرفات وتحديد هوية صاحبه وإعادته إلى ذويه، و**تنادي** بإنشاء قاعدة بيانات دولية لذلك الغرض؛

٩ - **تدعو** البرلمانات إلى دعم العمل الذي يقوم به فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية وإلى تشجيع الدول على قبول الطلبات التي يقدمها الفريق لإجراء زيارات؛

١٠ - **تشجع** البرلمانات على الاتصال بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من أجل التعرف بشكل أفضل على ما تقوم به من أنشطة في سبيل مساعدة الأشخاص المفقودين وأسرهم ومن أجل توفير الدعم لها؛

١١ - **تدعو** البرلمانات إلى التعاون عن طريق تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن الإجراءات البرلمانية المتخذة لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يبقي هذه المسألة مدرجة في جدول أعماله، عن طريق اللجنة المكلفة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، ليس فقط فيما يتعلق بحالات الاختفاء الناجمة عن نزاع مسلح أو حالة عنف داخلي؛

١٣ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يُعدّ في الوقت المناسب كُتيبا للبرلمانيين بشأن الأشخاص المفقودين ؛

١٤ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على وضع نظام للحصول على تعهدات برلمانية على الصعيد الدولي بتقديم الدعم والتمويل لترجمة هذا الكتيب الموجه إلى البرلمانيين إلى أكبر عدد ممكن من اللغات.